بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٥٥
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٣/٢٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٢٨

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ٤٩٣٦ المؤرخ ٢٠٠٥/١١/١٣ بشأن النزاع القائم بـــين الهيـــئة و مديـــرية الإسكان والمرافق بالدقهلية حول سداد مبلغ ١٢٩٤,٥جنيهاً قيمة تكاليف نشر بعض إعلانات مناقصات خاصة بها بالوقائع المصرية.

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قـــد قامت بنشر بعض إعلانات مناقصات خاصة بمديرية الإسكان والمرافق بالدقهلية بالوقائع المصـــرية مقـــابل مـــبلغ ٢٩٩٥جنـــيهً، بالفواتير أرقام ١٤٢٧٢، ١٥٤٠٣، ١٤٤١٥، ١٢٩٩٥، ١٢٠١٥، ١٣٩٢٧ سددت لها المديرية منه مبلغاً مقداره ١٧٠٠,٥ جنيهاً فقط وامتنعـــت عن سداد مبلغ ومقداره ١٢٩٤,٥ جنيهاً باقى قيمة الفاتورتين رقمى ١٥٤٠٣، ١٣٩٢٧ رغم مطالبتها لها بسداده أكثر من مرة، ورغم إنذارها لها بعد ذلك على يد مُحضر بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٥ لســـداده، الأمر الذى حدا بكم إلى عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وقـــد قامـــت إدارة الفتوى بمخاطبة مديرية الإسكان و المرافق بالدقهلية بإفادتها عن أســـباب امتـــناعها عـــن ســـداد المبلغ المذكور للهيئة ووجهة نظرها فى النـــزاع مشفوعاً بالمستندات المؤيدة لها، فلم تتلق رداً منها على كتابها المذكور فأعادت ـــ بناء عليه ـــ مخاطبتها مرة أخرى مبينة لها بأن عدم ردها على ما طلب منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه سيعد

تسليماً منها بما جاء بكتاب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وقد انقضت المدة المشار إليها دون رد.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٥ من صفر سنة ١٤٢٧هـــ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٤٧) منه على أن " ١ ــ **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون.** ٢ ــ ....." وينص فى المادة (١٤٨) على أن " ١ ــ **يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشـــتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.** ٢ ــ ....." كما تـــنص المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن " **على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه**".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ــ أن المشرع بعد أن ترك لطرفى التعاقد حرية تكوين العقد بإرادتهما، قضى بأنه لايجوز نقض هذا العقد أو تعديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التى يقررها القانون، وعلى أن يتم تنفيذه وفقاً لموجبات حُسن النية. وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صـــراحة إجراء شكلياً معيناً فى إبرام عقد محدد، إذ يكفى إلتقاء إرادتى الإدارة والمتعاقد معها لقـــيام الـــرابطة التعاقدية. كما أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البـــيانات والمستندات المؤيدة لإدعائه، وعلى المدين نفى هذا الإدعاء، فإذا تخلف المدين عن تقـــديم مـــا يـــنفى إدعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

ولما كان الثابت من الأوراق المقدمة من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن مديرية الإسكان والمرافـــق بالدقهليـــة مدينـــة لها بمبلـــغ مقـــداره ٢٩٩٥ جنيهـــاً وذلك مقابـــل

نشرها بعض إعلانات مناقصات خاصة بها بالوقائع المصرية، سددت لها المديرية مبلغ ١٧٠٠,٥ جنيهاً فقط بالشيك رقم ٧٤١٦٥٢ المؤرخ ٢٠٠٣/١١/١١، وامتنعت عن سداد مبلغ ١٢٩٤,٥ جنيهاً وعن تقديم ما يدحض الدليل الذى قدمته الهيئة، فمن ثم فإن ذلك يقيم قرينة مقتضاها عدم براءة ذمتها، الأمر الذى يشكل إخلالا منها بالتزامها التعاقدى قبل الهيئة بسداد مقابل نشر الإعلانات التى تعاقدت معها على نشرها لها، الأمر الذى يتعين معه إلزامها بأداء المبلغ المطالب به للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الزام مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة [illegible] بأن تؤدى إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مبلغاً مقداره ١٢٩٤,٥ جنيهاً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٩/ ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال سعيد

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //